

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 40 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري، وذلك قصد ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية المستهلك.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ :

التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقاً لأحكام المجلة التجارية.

المستهلك : كل من يشتري منتجاً لاستهلاكه أو خدمة للإنتفاع به في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

المعلن : كل شخص يقع لحسابه إشهار لمنتج أو لخدمة.

المنتج : كل منتج طبيعي أو فلاحى أو حرفى أو صناعى أو خدمة.

الباب الثاني

في البيوعات بالتخفيض في الثمن

القسم الأول

في البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي

الفصل 3 - تعتبر بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي، كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التاجر مع تخفيض في الثمن لمنتجات جديدة لم تعد دارجة، أو زائفة الرونق، أو غير متجانسة أو لمنتجات نهاية سلسلة، يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع، وذلك بالترويج السريع للمنتج.

الفصل 4 - لا يمكن بيع المنتجات في شكل بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا القانون، مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان الثمن المطبق، دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب ايداع التصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة 15 يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لبداية البيع.

الفصل 5 - تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، تواريخ ومدة البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وذلك حسب العرف الجاري به العمل وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

الفصل 6 - يجب أن يشتمل الملف المتعلق بالتصاريح المسبقة بالنسبة للبيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، على البيانات والوثائق التالية :

1 - نسخة من التسجيل بالسجل التجاري لا يزيد تاريخها عن سنة،

2 - جرد مفصل للمنتجات المزمع ترويجها مع ذكر سعر البيع للعموم باحتساب جميع الأداة،

3 - محل البيع،

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

الفصل 24 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 200 و5000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 و20.000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 9 و12 و13 من هذا القانون.

الفصل 26 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و1000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 14 و15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 27 - مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 300 و10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع، بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين طبق الفصل 29 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهامهم خاصة بـ :

- رفض دخول الأعوان إلى محلات الإنتاج والتصنيع والتخزين والبيع أو التوزيع،

- رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

- رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات،

- رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكن من مشاهدة الومضات الإشهارية، على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين،

- غلق المحلات التجارية في وقت العمل للتفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قراراً في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 28 - في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر في حالة العود كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الرابع

في إجراءات التتبع والصلح

الفصل 29 - تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان السرايات البلدية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 30 - مع مراعاة حقوق الغير يخول للوزير المكلف بالتجارة إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يكون الصلح كتابياً في نسخ مساوية لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة ومتضمناً التزاماً بدفع مبلغ الصلح في أجل معين.

الفصل 31 - تتم إجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن إجراء الصلح طالما أن القضية منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

ويلغى الصلح جميع التتبعات والعقوبات الأخرى.

الفصل 32 - تنقضى الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في وثيقة الصلح المشار إليه بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاماً لا رجوع فيه ولا يكون قابلاً لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 33 - تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 34 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

4 - بيان التاريخ المرغوب فيه لبداية البيع،

5 - بيان الإشهار والبلاغات بالإضافة إلى الوسائل التي يرغب باستعمالها في هذا البيع،

6 - اثبات، في ما عدى الحالات الاستثنائية كالبيوعات بالتصفية الإجبارية، أن المنتجات المراد ترويجها توجد بحوزته منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 7 - يجب الإشارة إلى المنتجات المعروضة في شكل «بيوعات بالتخفيض»، كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا القانون بعلامة تبين وجود بيوعات بالتخفيض.

وعندما تشمل عملية البيع جملة المنتجات المتوفرة بنقطة البيع، يجب إما استعمال بيانات اجمالية أو لافتة تحمل إشارة «بيوعات بالتخفيض» باللغة العربية وبلغتها أخرى، وتكون سهولة القراءة داخل نقطة البيع وخارجها وأما الإشارة بصفة فردية إلى المنتجات المعروضة.

الفصل 8 - يمنع استعمال عبارة «بيوعات بالتخفيض» أو استعمال كلمات أو ارشادات مشابهة أو مركبة توحى للمستهلك بوجود عملية بيع بالتخفيض في كل اشهار أو عنوان أو محل تجاري أو تسمية اجتماعية أو اسم تجاري، إذا كان ذلك لا يتطابق مع عمليات البيع بالتخفيض كما وقع تعريفها بهذا القانون.

القسم الثاني

في بيوعات التصفية

الفصل 9 - تعتبر بيوعات تصفية البيوعات التي تهدف من وراء التخفيض في السعر إلى الترويج السريع لكل أو لجزء من منتجات بحوزة مؤسسة تجارية، بسبب الإقطاع عن النشاط أو التوقيف الوقتي للنشاط أو تبديله أو بسبب تغيير جوهرى لظروف الاستغلال.

الفصل 10 - لا يمكن بيع المنتجات في شكل «بيوعات تصفية» كما وقع تعريفها بالفصل 9 من هذا القانون، مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان السعر المطبق، دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب ايداع التصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع.

الفصل 11 - يجب أن يشتمل الملف المتعلق بالتصريح المسبقة بالنسبة إلى بيوعات التصفية إضافة للبيانات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على بيان سبب القيام بالعملية.

الفصل 12 - لا يمكن أن تتجاوز مدة البيع بالتصفية الشهرين.

غير أنه يمكن التمديد في هذه المدة بشهر واحد بناء على طلب من المستفيد، يقدم إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة قبل انتهاء الفترة المحددة بالتصريح.

الفصل 13 - لا يمكن لأي تاجر اجراء عملية بيع بالتصفية ثانية في نفس الولاية ولنفس السبب قبل مضي عام على نهاية العملية الأولى.

غير أنه يمكن اختصار هذا الأجل إذا أثبت المعني بالأمر أن إعادة بيع التصفية يرجع لأسباب خارجة عن إرادته.

الفصل 14 - يمنع على التاجر، خلال عملية البيع بالتصفية، عرض منتجات أخرى غير تلك الواردة في قائمة الجرد المرفقة بالتصريح.

القسم الثالث

في بيوعات التنمية التجارية

الفصل 15 - تعتبر بيوعات تنمية تجارية كل عملية بيع أو اسداء خدمة مصحوبة بتخفيض في السعر ومطبقة لفترة محدودة بهدف تطوير أو إعادة تطوير بيع منتج أو عدة منتجات أو خدمات.

ولا يمكن لأية عملية بيع أو اسداء خدمة أن تحمل تسمية «تنمية تجارية» أو أية تسمية مماثلة إذا كانت غير متطابقة مع بيوعات «التنمية التجارية» كما وقع تعريفها بهذا الفصل.

الفصل 16 - يجب أن يخضع كل منتج وقع بيعه أو خدمة وقع أسداؤها في إطار بيوعات التنمية التجارية، لتخفيض حقيقي مقارنة مع السعر المرجعي كما وقع تعريفه بالفصل 21 من هذا القانون.

وبالنسبة إلى حملات بيوعات التنمية التجارية المخصصة لتطوير بيع منتج جديد أو خدمة جديدة، يجب أن يكون التخفيض حقيقيا مقارنة مع السعر الذي سيتم تطبيقه بعد نهاية الحملة.

الفصل 17 - لا يمكن بيع المنتجات في شكل بيوعات تنمية تجارية طوال فترات البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وخلال الأربعين يوما السابقة لها.

الفصل 18 - على التاجر، طوال فترة بيوعات التنمية التجارية، أن يلبي طلبات المستهلكين من المنتجات أو الخدمات المعروضة.

القسم الرابع

في الإعلانات المتعلقة بالتخفيض في الأسعار

الفصل 19 - لا يمكن القيام بأي اعلان بالتخفيض في السعر، لمواد غير متوفرة عند البيع أو خدمات لا يمكن اسداؤها خلال الفترة المعلن عنها.

الفصل 20 - يمنع كل بيع أو اسداء خدمة وكل اشهار مرتبط بهما، باستعمال تسميات بيوعات بالتخفيض أو بيوعات تصفية أو بيوعات تنمية تجارية، سواء كانت منفردة أو مركبة مع كلمات أخرى، وكذلك كل تسمية تشير إلى هذه الأساليب، في غير الحالات المنصوص عليها بالفصول 3 و9 و15 من هذا القانون.

الفصل 21 - باستثناء المواد القابلة للتلف بسرعة، أو حالات تطوير بيع منتج جديد أو خدمة جديدة، يعتبر سعرا مرجعيا السعر الأدنى الذي وقع تطبيقه فعلا خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة مباشرة لتاريخ بداية تطبيق السعر المخفض.

الفصل 22 - في حالة البيع بالتخفيض الدوري أو الموسمي، تضبط نسبة التخفيض الدنيا بالمقارنة مع السعر المرجعي بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. وعلى التاجر أن يثبت السعر المرجعي كما وقع تعريفه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 23 - ما عدا حالات تطوير بيع منتج أو خدمة جديدة، يجب أن يتم بيان تخفيض السعر حسب نظام التأشير الثنائي وفقا لإحدى الطرق التالية :

- اما بالتنصيص على الثمن الجديد بجانب الثمن السابق مشطوبا،

- واما بالتنصيص على «ثمن جديد» - «ثمن قديم» بجانب المبالغ المطابقة،

- أو بالتنصيص على نسبة التخفيض وعلى الثمن الجديد بجانب الثمن القديم مشطوبا.

ويمنع الإعلان عن تخفيض متغير بالتنصيص على حاصرة التخفيض بالنسبة المئوية أو بالقيمة المطلقة.

الفصل 24 - يجب أن يحتوي كل اشهار موجه للمستهلك يتعلق بالبيوعات المشار إليها بالأقسام الثلاثة الأولى من هذا الباب، على البيانات التالية :

- مقدار التخفيض بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية بالنظر إلى السعر المرجعي،

- المنتجات أو أصناف المنتجات المعنية،

- تاريخ بداية تطبيق السعر المخفض،

- عبارة «إلى حد نفاذ المخزون» بالنسبة إلى البيوعات بالتخفيض وبيوعات التصفية. وبالنسبة إلى بيوعات التنمية التجارية يجب التنصيص على مدة العملية.

الباب الثالث

في البيوعات خارج المحلات التجارية والبيع عن بعد

القسم الأول

في البيوعات خارج المحلات التجارية

الفصل 25 - تحجر عمليات البيع خارج المحلات التجارية.

وتعتبر عملية بيع خارج المحلات التجارية كل سعي للبيع يستهدف المستهلك، بغية عرض منتج أو إسداء خدمة خارج المكان المخصص للنشاط التجاري وخاصة في مقر إقامته أو مقر عمله أو في الشارع.

الفصل 26 - لا تعتبر عمليات بيع خارج المحلات التجارية كما وقع تعريفها بالفصل 25 من هذا القانون :

1) بيع المواد الغذائية والمنتجات ذات الاستهلاك المتداول التي تتم خلال الجولات الدورية بمحلات السكنى.

2) بيع المنتجات المتأتية حصرا من الصنع اليدوي أو الصناعات التقليدية أو الإنتاج الشخصي للبائع أو لعائلته بمحلات السكنى،

(3) أعمال الإصلاح والصيانة لخدمات ما بعد البيع المتمثلة في توفير قطع الغيار واللوازم التي لها صلة باستعمال معدات أساسية،
(4) عمليات البيع خارج المحلات التجارية المنظمة بنصوص خاصة.

القسم الثاني

في البيع عن بعد

الفصل 27 - البيع عن بعد هو البيع باستعمال وسائل الإتصال بالمستهلك لتوزيع منتج أو خدمة خارج الأماكن الاعتيادية للبيع.
ويمكن أن تكون وسائل الاتصال المستعملة الهاتف والبريد عن طريق التلفزة والإذاعة والبريد والنشرية أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 28 - يجب أن تكون عملية البيع عن بعد موضوع وصل طلبية يوفره التجار، ويكون الوصل مؤرخا وممضى من قبل المستهلك.

تعد باطلة كل طلبية لا تتضمن التنصيصات التالية :

1 - تعريف المؤسسة البائعة أو مسديدة الخدمات،

2 - عنوان البائع أو مسدي الخدمات وأرقام هاتفه،

3 - ذكر طبيعة وخصائص المنتج أو الخدمة،

4 - سعر المنتج أو الخدمة،

5 - شروط الدفع،

6 - طرق إرجاع المنتج والإبدال وإرجاع المبلغ،

7 - إمكانية العدول عن الشراء.

الفصل 29 - لا يبرم عقد البيع إلا بعد مرور عشرة أيام عمل تحسب بداية من تاريخ تحرير الطلبية.

ويحق للمستهلك العدول عن طلبيته، قبل انقضاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 - لا يمكن تسليم أي منتج أو المطالبة بأي خلاص قبل انقضاء أجل العدول عن الشراء.

الفصل 31 - يمكن للمستهلك، في كل عملية بيع عن بعد، ان يرجع للتاجر المنتج غير المطابق للطلبية قصد إيداله أو استرجاع المبلغ المدفوع في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بداية من تاريخ التسليم.

ولا يمكن مطالبة المستهلك الذي يرجع المنتج على حالته بأي مصاريف إضافية.

ويمكن للمستهلك المطالبة باسترجاع المصاريف الناجمة عن إرجاعه المنتج على حالته وذلك بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك.

الفصل 32 - يحق للمستهلك، في صورة عدم تسلم البضاعة في الأجل المتفق عليه، ابطال طلبيته.

وعلى التاجر قبول ابطال الطلبية وإرجاع للمستهلك ما تم دفعه.

الفصل 33 - يجب على التاجر، في حالات البيع عن بعد مع التجربة، تحمل الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربة المنتج.

ويعد لاغيا كل شرط للإعفاء من المسؤولية مخالف لأحكام هذا الفصل.

الفصل 34 - تخضع النشرية وكل وسائل البيع الأخرى لقواعد اشهار الأسعار طبقا لأحكام المنظمة لها.

ويجب أن تبين هذه الوسائل الفترة التي تكون خلالها المنتجات معروضة بالأسعار المحددة.

وفي صورة محدودية مخزون المنتجات يجب بيان ذلك بوضوح في النشرية وعلى كل وسائل البيع الأخرى.

ويجب التنصيص على البيانات المتعلقة بالتخفيض في السعر في النشرية وعلى كل وسائل البيع الأخرى.

الباب الرابع

في الإشهار

الفصل 35 - تعتبر إشهارا على معنى هذا القانون، كل عملية إتصال تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية بيع منتجات أو إسداء خدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المعتمدة.

الفصل 36 - تمنع كل عملية إشهار تتعلق بـ :

- نشاط غير مرخص فيه،

- المنتجات التي يمنع الإتجار فيها،

- المنتجات غير المتوفرة بالسوق خلال حملة الإشهار،

- المنتجات مجهولة المصدر.

الفصل 37 - على المعلن أن يثبت، عند الطلب، صحة المعلومات والبيانات والعروض المعلن عنها.

الفصل 38 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة إتخاذ إجراءات تحفظية بإيقاف الإشهار لمدة شهر على أقصى تقدير قابلة للتمديد، وذلك بالنسبة إلى كل اشهار يتعلق بممارسات غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل، أو عندما لا يقدم القارئون بها الإثباتات الواردة بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 39 - يكون المعلن مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة. وإذا كان المخالف ذاتا معنوية فإن المسؤولية تحمل على مسيريهها.

ويعاقب المشاركون في المخالفة طبقا لأحكام القانون العام.

الفصل 40 - المعلن وعون الإشهار مسؤولان بالتضامن عن المخالفات المرتكبة في عملية الإشهار والتي لها مساس بالنظام العام الإقتصادي.

الفصل 41 - للمحكمة المختصة أن تأذن بنشر الحكم الصادر بالإدانة، ولها أن تأذن بنشر بيان أو عدة بيانات تصحيحية، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 42 - للمحكمة المختصة أن تطلب سواء من المعلن أو من الأطراف الأخرى مدها بكل الوثائق الضرورية.

وفي صورة الرفض، لها أن تأذن بحجز هذه الوثائق، أو إتخاذ أي إجراء تتبعي تراه مناسبا.

ولها علاوة على ذلك، أن تحكم بغرامة مالية تصل إلى حدود 500 دينار عن كل يوم تأخير بداية من التاريخ المحدد من طرفها لتقديم الوثائق.

الفصل 43 - للمحكمة المختصة بالنظر في التبعات، أن تأذن بإيقاف الاشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ويعتبر هذا الإجراء نافذا بقطع النظر عن جميع طرق الطعن.

الباب الخامس

في المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في المخالفات المتعلقة ببيوعات التخفيض

الفصل 44 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4 و 10 و 12 و 13 و 17 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و 10.000 دينار.

علاوة على ذلك، يمكن مصادرة المنتجات موضوع المخالفات المشار إليها بالفصول السالفة الذكر.

الفصل 45 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 7 و 8 و 20 و 23 و 24 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و 3.000 دينار.

الفصل 46 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 14 و 15 و 16 و 18 و 19 والفقرة الثانية من الفصل 22 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و 5.000 دينار.

الفصل 47 - يمكن لأعوان المراقبة الإقتصادية، بعد معاينة المخالفات المنصوص عليها بالفصول 4 و 10 و 12 و 13 والفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون، القيام بحجز المنتجات موضوع هذه المخالفات.

تتم إجراءات الحجز طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

القسم الثاني

في المخالفات المتعلقة بالبيوعات

خارج المحلات التجارية والبيع عن بعد

الفصل 48 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 والفصل 34 من هذا القانون بخطة مالية تتراوح بين 500 و10.000 دينار.

الفصل 49 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصلين 30 و31 والفقرة الثانية من الفصل 32 والفقرة الأولى من الفصل 33 من هذا القانون بخطة مالية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

الفصل 50 - يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع خارج المحلات التجارية بدفعه لالتزام حاضرا أو أجلا بأي شكل من الأشكال، بخطة مالية تتراوح بين 1.000 و20.000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالإشهار

الفصل 51 - يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 36 و37 من هذا القانون بخطة مالية تتراوح بين 500 و10.000 دينار.

القسم الرابع

في إجراء التتبع والصلح

الفصل 52 - تقع معارضة وتتبع المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 53 - مع مراعاة مقتضيات المجلة الجنائية، يعاقب بخطة مالية تتراوح بين 300 و10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 52 من هذا القانون في حالة عدم امكانية القيام بمهامهم، بأي طريقة كانت، خاصة بـ:

- رفض دخول الأعوان المذكورين إلى محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع أو التوزيع،

- رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبية أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

- رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات المطلوبة،

- رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية لمعابنة الوسائط الإشهارية على ذمة أعوان المراقبة.

- غلق محل التجارة أثناء الوقت العادي للعمل لغاية التفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قرارا في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 54 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة، إجراء صلح في المخالفات التي تقع معارضة وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الإقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير.

الفصل 55 - في صورة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون، ويعتبر في حالة العود، كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل 56 - تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 57 - تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 58 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي